

الوسيط في المذهب

وفيه ثلاث مسائل .

الأولى لا يصح استئجار الأشجار لثمارها ولا المواشي للبن والصوف والنتاج لأنها أعيان بيعت قبل الوجود .

الثانية استئجار امرأة للحضنة والإرضاع جائز واللبن تابع وهو كالماء في إجارة الأرض . ولو استأجر على مجرد الإرضاع دون الحضنة فوجهان . أحدهما لا كاستئجار الشاة بلبنها لإرضاع السخلة .

والثاني يجوز لأن لبن الآدمية لا يقصد منفصلا فهو في معنى المنفعة والحاجة تمس إليه . الثالثة استئجار الفحل للضراب فيه وجهان والأصح المنع لأنه نهى عن ثمن عسب الفحل ولأنه غرر لا يقدر عليه .

الشرط الثالث أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا